

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238731

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238731-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/01/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/13م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/10/28هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2024-218458) الصادر في الدعوى رقم (Z-218458-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2017م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند اطراف ذات علاقة مدينة للأعوام 2017م و2018م و2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الاجل لعام 2017م.

ثالثاً: اثبات انتهاء الخلاف حول بند الذمم التجارية الدائنة لعام 2017م.

رابعاً: اثبات انتهاء الخلاف حول بند زكاة مسددة لعامي 2018م و2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي فيما يخص بند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2017م وحتى 2019م) بأن الحساب نشأ طبقاً لنظام وزارة الحج والنقابة العامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238731

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238731-2024)

للسيارات بعام 2015م، حيث تم إلزام جميع مقدمي خدمة نقل الدجاج بتعديل أوضاعهم وتحويل كياناتهم من مؤسسات إلى شركات ذات مسؤولية محدودة، وعليه قامت المؤسسة بتحويل الفرع الخاص بنقل الدجاج إلى شركة وتبعًا لذلك تم استخراج سجل الشركة بعد التحويل برأس مال نقدي قدره (500,000) ريال سعودي كحد أدنى، وتم بعد ذلك تحويل أصول المؤسسة الخاصة بالدج إلى الشركة الجديدة، كما تم تحويل جميع الأرصدة والأصول التي كانت تخص المؤسسة إلى الشركة وتم إقفال تلك الأرصدة بدفاتر المؤسسة ببند أطراف ذات علاقة مدين -والذي يمثل في جوهره استثمار للمؤسسة بالشركة- وتم قيد ما يقابل هذا الاستثمار في دفاتر الشركة كأصول ومخزون في الجانب المدين وفي الجانب الدائن أطراف ذات علاقة مطلوب للمؤسسة باعتبارها الممول للأصول المقيدة بالشركة، وعليه تم التصريح بإقرار الزكاة للشركة للأعوام من 2017م وحتى 2019م عن الرصيد الدائن للمؤسسة بميزانية الشركة كعنصر موجب بوعاء الزكاة باعتبار أنه ممول لحسميات الأصول بالشركة بما يتوافق مع المادة الرابعة/ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. علمًا بأن هذا الرصيد الذي أُضيف لوعاء الزكاة بالشركة يقابله بالمؤسسة الرصيد المدين والذي يمثل في جوهره استثمارًا للمؤسسة بالشركة، وبذلك يكون هذا الرصيد قد تم تزكيته بالشركة ويجب حسمه بالوعاء الزكوي للمؤسسة منقًا لاندواج الزكاة والذي هو محرم شرعًا، وأشار المستأنف لإرفاقه صورة من القوائم المالية للشركة وإقرارها الزكوي للأعوام من 2017م وحتى 2019م وقرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IAR-2020-111) الصادر في الدعوى رقم (Z-1680-2018) لحالة مشابهة؛ حيث أُيدت الدائرة المكلف في حسم الاستثمارات المتمثلة في رصيد أطراف ذات العلاقة الذي تطالب المؤسسة بحسمه كاستثمار، كما أوضح المستأنف أن اعتماد الهيئة على التصنيف المحاسبي وفض النظر عن التصنيف الزكوي يعتبر أمر غير مقبول؛ حيث أن الأساس في احتساب الزكاة هو اتباع أحكام الشريعة الإسلامية وليست المعايير المحاسبية، وحيث أنه ومما لا شك فيه أن تزكية البند ضمن الوعاء الموجب للشركة في إقراراتها الزكوية وتزكيته مرة أخرى ضمن إقرار المؤسسة يعد ثني في الزكاة وهو محرم شرعًا، عليه يطلب المستأنف الفصل في وجوب تزكية البند من الناحية الشرعية بفض النظر عن التبويب أو التصنيف المحاسبي والذي يتغير بتغير المعايير المحاسبية المطبقة. كما يعترض المكلف على بند (قروض طويلة الأجل لعام 2017م)، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2025/01/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 13:00 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238731

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238731-2024)

الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2017م وحتى 2019م)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن ل أحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما ..."، كما نصت الفقرة (4) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة محسوماً منها البنود الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، وفقاً للضوابط الآتية: 4- لا تُجرى مقاصة أو تسوية بين أرصدة الملاك أو الشركاء الدائنة (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) وأرصدة مدينة لملاك أو شركاء آخرين (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)."، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول الهيئة حسم رصيد الأطراف ذات العلاقة المصنفة ضمن الموجودات المتداولة في القوائم المالية المدققة للمؤسسة، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين لها تقديم المكلف للإقرارات الزكوية لشركة ...، والتي يتضح من خلالها أنه قد تم التصريح عن الرصيد ضمن عناصر الإضافات بمبلغ (327,211,390) ريال لعام 2017م، وبمبلغ (276,451,518.50) ريال لعام 2018م، وبمبلغ (216,881,728) ريال لعام 2019م، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من تصنيف البند في المؤسسة كأصل متداول وفي الشركة كالتزام متداول؛ حيث إن عدم قبول حسم الرصيد من وعاء المؤسسة سيؤدي إلى فرض الزكاة على مال واحد مرتين، مما يعني وجود ثني في الزكاة. كما لا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من أن الشركة مملوكة ... -مالك المؤسسة وأولاده- ولا يمتلك المكلف "المؤسسة" أي جزء في الشركة؛ حيث إنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238731

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238731-2024)

يتبين من خلال القوائم المالية للشركة أن الشريك ... يملك 80% من حصص الشركة وهو مالك المؤسسة، وحيث إن المؤسسة الفردية للشخص الطبيعي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها؛ بالتالي فإن الرصيد المدين لصاحب المؤسسة قد خضع للزكاة ضمن حصته في الشركة بنسبة (80%). ووفقاً لما سبق، وحيث إن المكلف قدّم ما يثبت خضوع المبالغ محل الخلاف ضمن الاقرارات الزكوية للشركة؛ فإنه يتم قبول استئناف المكلف جزئياً وذلك بحسم نسبة 80% من إجمالي المبالغ المصرح عنها ضمن اقرارات الشركة الموضحة أعلاه كآلاتي: - العام 2017م بمبلغ (261,769,112) ريال، - العام 2018م بمبلغ (221,161,214.8) ريال، - العام 2019م بمبلغ (173,505,382.4) ريال؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن البند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2017م وحتى 2019م) بما نسبته (80%) وإلغاء قرار الدائرة، ورفض الاستئناف بشأن البند بما نسبته (20%) وتأييد قرار الدائرة.

أما بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض طويلة الأجل لعام 2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (I-ZD-2024-218458) الصادر في الدعوى رقم (Z-218458-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2017م إلى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238731

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238731-2024)

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2017م وحتى 2019م:
 - أ- قبول الاستئناف بشأن البند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2017م وحتى 2019م) بما نسبته (80%) وإلغاء قرار الدائرة.
 - ب- رفض الاستئناف بشأن البند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2017م وحتى 2019م) بما نسبته (20%) وتأيد قرار الدائرة.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن البند (قروض طويلة الأجل لعام 2017م) وتأيد قرار الدائرة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.